



تعميم رقم (4 / 2018)

في شأن الإجراءات الواجب إتباعها في حالة عرض
أو تقديم هدايا للمراقبين الماليين بحكم وظائفهم

رئيس جهاز المراقبين الماليين

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادي الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم 333 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 23 لسنة 2015 المشار اليه ،
- وعلى قرار رئيس جهاز المراقبين رقم 2016/9 بشأن لجنة شئون المراقبين الماليين،
- وعلى تعميم رئيس الجهاز رقم 4 لسنة 2016 بشأن دليل أخلاقيات مهنة المراقب المالي ،
- وعلى تعميم رئيس الجهاز رقم 5 لسنة 2016 بشأن دليل أخلاقيات الوظيفة العامة ومبادئ السلوك المهني ،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل ،

مادة أولى

يحظر على المراقبين الماليين قبول أو طلب أي نوع من الهدايا تحت أي مسمى أو وصف وفقاً لأحكام هذا التعميم.

ع



مادة ثانية

يتعين على المراقب المالي إتباع الإجراءات التالية إذا عرضت عليه أو قدمت له هدية من أي جهة بحكم وظيفته :-

(أ) إفادة الجهة بأن القانون رقم 23 لسنة 2015 و لائحته التنفيذية و دليل أخلاقيات مهنة المراقب المالي المشار إليها تحظر عليه قبول أي هدايا .

(ب) إخطار رئيس القطاع التابع له كتابة - من خلال الرئيس المباشر - بما تم من وقائع في هذا الشأن وملابسات عرض أو تقديم الهدية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

مادة ثالثة

إذا قام شخص أو جهة بإرسال هدية للمراقب المالي بحكم وظيفته - أو قدمت له و اقتضت قواعد المجاملة و البروتوكولات خلال المناسبات الرسمية عدم رفضه الفوري للهدية ، فإنه يتعين إعادة هذه الهدية الى من قدمها في أقرب وقت ممكن ، و يرفق بها كتاب رسمي يبين فيه الاسانيد القانونية لرفض الهدية ، و يخطر رئيس القطاع التابع له كتابة - من خلال الرئيس المباشر - بما تم من إجراءات في هذا الشأن .

مادة رابعة

استثناء من أحكام المواد السابقة يجوز للمراقب المالي قبول شهادات التقدير و الدروع التذكارية و الهدايا الرمزية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية مائة دينار كويتي بشرط ألا يؤدي قبولها الى التأثير على أداء مهامه الوظيفية.

و في هذه الحالة يتعين على المراقب المالي إخطار لجنة شئون المراقبين الماليين - من خلال رئيسه المباشر - وملابسات قبول الهدية.

و تقوم اللجنة المذكورة بالنظر في الهدية التي تم قبولها و تسمينها اذا تطلب الامر و تقدر احتفاظ المراقب المالي بها أو إعادتها الى من قدمها بذات الإجراءات المذكورة في هذا الشأن.

مادة خامسة

كل مخالفة لأحكام هذا التعميم تعد إخلال بالواجبات الوظيفية للمراقب المالي و تستوجب المسائلة التأديبية وفقا لأحكام القانون رقم 23 لسنة 2015 و لائحته التنفيذية المشار اليهما .

ع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مادة سادسة

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا التعميم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس جهاز المراقبين الماليين
عبدالعزیز دخیل الدخیل

